

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزارى

٢٠١١/٢١ رقم

بإصدار قواعد وإجراءات مكافحة ظاهرة التسول

استناداً إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن مكافحة ظاهرة التسول بالقواعد والإجراءات المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف القواعد والإجراءات المرفقة أو يتعارض مع أحکامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من فبراير ٢٠١١ م

د. شريفة بنت خلفان اليحيائيه

وزيرة التنمية الاجتماعية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٠)

الصادرة في ١/٣/٢٠١١ م

قواعد وإجراءات مكافحة ظاهرة التسول

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه القواعد والإجراءات يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة التنمية الاجتماعية .

الوکيل :

وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

الجهة المختصة :

المديرية العامة للرعاية الاجتماعية .

الفرق :

فرق مكافحة ظاهرة التسول .

المادة (٢)

يحظر على أي شخص ممارسة التسول في الطرق العامة أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة ، ويعتبر من أعمال التسول استجداء صدقة أو إحسان من الغير أو عرض سلعة تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً جدياً للعيش بذاتها .

المادة (٣)

تشكل بالمحافظات والولايات فرق مكافحة ظاهرة التسول بقرار يصدره الوکيل وذلك برئاسة ممثل عن الوزارة بدرجة مدير عام وبعضوية ممثلي عن الجهات الآتية :

- شرطة عمان السلطانية .

- وزارة القوى العاملة .

- وزارة التجارة والصناعة .

- البلدية المختصة .

المادة (٤)

على الفرق القيام بحملات تفتيشية دورية ومنتظمة لضبط المسؤولين ، ويتولى الوكيل اتخاذ الإجراءات الالازمة لتدليل أية معوقات أو صعوبات إدارية تعترض سير العمل المنسد إلى الفرق .

المادة (٥)

تتخذ الإجراءات الآتية إذا كان من تم ضبطه متسولاً عما يلي :

أ - إحالته إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه .

ب - إذا قرر الادعاء العام حفظ دعوى التسول ، تتولى دائرة التنمية الاجتماعية بمحل إقامته التنسيق مع الجهة المختصة لدراسة حالته الاجتماعية والصحية لمساعدته وبيان مدى استحقاقه لعاش الضمان الاجتماعي .

المادة (٦)

يحال من يتم ضبطه متسولاً من الأجانب إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه طبقاً للقوانين المعمول بها .

المادة (٧)

على الجهات المعنية المشار إليها في المادة (٣) من هذه القواعد والإجراءات وضع الخطط والبرامج لنشر الوعي حول سلبيات ظاهرة التسول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة .

المادة (٨)

تتولى الجهة المختصة إعداد تقارير دورية بالتنسيق مع الجهات المعنية بشأن ما اتخذ من إجراءات لمكافحة ظاهرة التسول توطنها لعرضها على مجلس الوزراء .